ضَوابِط وأحكام الإكراه
على الكُفر في الفقه والواقع المعاصر

الدكتور
معاذ عبدالعليم السعدي

جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله واصحابه ومن وآلاه ...

وبعد .. فإنَّ الشريعة الاسلامية المبدوءة بكتاب الله وسنته ومن ثم التراث الفقهي الذي تركه لنا علماءنا الافذاذ ومذاهبنا الذين استنبطوا آراءهم من القرآن والسنة المطهرة وبعقولهم النيرة .

وهذه الشريعة الغراء من قواعدها ومبادئها جلب المصالح للبشر ودرء المفاسد فقد حرصت الى عدم وقوع احد في الحرج وكل ذلك ورد في القرآن والسنة وفيها :-

١. قوله تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون)) المائدة (٦).

٢. قوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) النساء (٢٦) .

٣. قوله تعالى: ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)).

ونص الفقهاء في القواعد مثل: «الضرورات تبيح المحضورات» وكذلك لم يجعلو باب الضرورة مفتوح على مصراعيه فقد وضعوا قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) فكانت الوسطية في قواعد الضرورة واضحة جلية ، ولم يكن الاكراه على الكفر قد توقف عند العصر للنبوة بوجود المعارضين للأسلام والملحدين من اعداء الدين.

بل استمر الى عصرنا هذا فقد يكون ظاهراً وقد يكون غير ظاهر هذا الاكراه.

والاكراه على الكفر قد يكون ممن يدعون الاسلام فزمن المنافقين لم يقف عند ذاك الزمن فحسب .الامر الذي دعاني الى ان ابين واجمع من هذا التراث الكبير ما قاله الفقهاء وما استنبطوه من الشرع الحكيم من النصوص ودلالاتها ، ورجحت ما رأيت

مناسباً للمقام فان كان صواباً فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي .

وكانت منهجيتي في كتابة هذا البحث مفصلة على النحو الأتي:

التمهيد: عرفت فيه الإكراه والكفر لغة واصطلاحا .

* **ثم قسمته على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: أنواع الإكراه.

المطلب الأول: أنواع الإكراه باعتبار ماهيته يتضمن ألإكراه على الأقوال والأفعال.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه من حيث قوته وإلزامه . ويتضمن الفقرات التالية:

أولا: الإكراه بحق .

ثانيا: الإكراه بغير حق .

وقسمته إلى:

١. الإكراه التام (الملجئ).

٢. الإكراه الناقص (غير الملجئ).

٣. الإكراه الأدبي .

المطلب الثالث: الحكام المتعلقة بأنواع الإكراه من حيث القوة والإلزام .

المبحث الثاني: أنواع الإكراه وشروطه .

المطلب الأول: أنواع الإكراه .

المطلب الثاني: شروط الإكراه على الكفر وضوابطه .

المبحث الثالث: الأخذ بالرخصة والعزيمة في الإكراه على الكفر

المطلب الأول: معنى الرخصة والعزيمة وتأصيلهما الشرعي .

المطلب الثاني: أثر الرخصة والعزيمة في الإكراه على الكفر .

المبحث الرابع: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه على الكفر .

المطلب الأول: أثر الإكراه على المكره من حيث الحكم بكفره .

المطلب الثاني: إكراه اللاجئين المقيمين في دول الغرب.

الخاتمة.

❊ ❊ ❊

التمهيد
تعريف الإكراه والكفر لغةً وإصطلاحاً

الإكراه لغة:

من كَرَه يَكره إكراهاً، فهو يكره والمفعول مكره أكره الشخص على الأمر: أجبره عليه، أرغمه وقهره، (اعترف تحت الاكراه)- و (مكره أخالك لا بطل) مثل يُضرب لمن يكره على القيام بعمل ليس من شأنه[1] .والإكراه مفردة .

والإكراه / الإجبار:

وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً، وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطوعية [2]وقد اجمع كثير من اهل اللغة ان الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع جاز[3].

وقال الفراء: الكُره بالضم: المشقة، يقال :(قمت على كره: اي على مشقة) [4] .

والكَرْه (بالفتح): المشقة، وبالضم: القهر، وقيل العكس، واكرهته على الامر اكراهاً / حملته عليه قهراً [5].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/ عالم الكتب ط ١(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): ٣/ ١٩٢٤، ٣/ ١٩٢٤

(٢) طلبة الطلبة :عمر بن محمد بن نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) مكتبة المثنى / بغداد (١٣١١هـ): ١/ ١٦١

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر/ بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)/ ١٣ / ٥٣٤ .

(٤) المصدر نفسه . ١٣/ ٥٣٤

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت ٢/ ٥٣٢

الاكراه اصطلاحاً :

عرفه ابن حزم: هو كل ما سمي في اللغة اكراهاً، وعرف بالحبس انه اكراه كالوعيد بالقتل، ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به ، كالوعيد بالضرب أو الوعيد بالسجن او بإفساد المال [١] .

وعرفه البزدوي: بأنه: حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفاً به ، وفي الحاوي هو / التخويف بأمر يؤثر العاقل الاقدام على ما أُكره عليه حذراً مما هدد به [٢].

معنى الكفر لغة واصطلاحاً :

اما لغة: فمعناه الستر، وتغطية نعم الله بالجحود، والكفر ضد الأيمان يتعدى بالباء نحو (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله)[٣].

والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: (انا بكل كافرون)[٤] أي جاحدون، كفر نعمة الله: أي (جحدها سترها) .

ورجل كافر: أي جاحد لأنعم لله مشتق من الستر، وقيل لأنه مغطى على قلبه، والجمع كفار وكفره مثل جائع وجياع [٥] .

أما معنى الكفر شرعاً :

فمن العلماء من عرفه بأنه: تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما يثبت

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)دار الفكر/ بيروت مادة (كره): ٧/ ٢٠٧

(٢) الحاوي للفتاوي: أبو علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دارالفكر/ بيروت . ٢/ ٣٨٦

(٣) البقرة/ ٢٥٦

(٤) القصص / ٤٨

(٥) لسان العرب: ٥/ ١٤٤، تاج العروس: ١٤ / ٥٢ .

ادعاؤه ضرورة[1]

وهو انكار ما علم من الدين بالضرورة كأنكار وجود الصانع وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك [2].

وهو انكار الخالق سبحانه وتعالى والخروج عن دين الله الاسلام .

*** المبحث الاول: انواع الاكراه**

المطلب الاول: أنواع الاكراه باعتبار ماهيته

من المعروف ان المسلم اذا بدر منه قول او فعل يخرجه عن الاسلام يسمى مرتداً فإذا اكره المسلم على قول او فعل على شيء من ذلك فأنه يحكم اولا يحكم عليه بالردة، ويطلق عليه كفراً من باب الاصل .لأن الردة تعرف (بانها كفر المسلم بقول صريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه)[3].

والردة او الكفر تحصل بالقول والفعل والشك والترك، والاكراه على الكفر يقسم بهذه الحالة إلى:

الاكراه على الاقوال:

اتفق الفقهاء على تكفير من صدر منه قول مكفر، سوآءا قاله استهزاءً ام عناداً ام اعتقاداً لقوله تعالى : (قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد

(١) رد المحتار على الدر المختار :محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)دار الفكر/ بيروت، ط٢(١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .: ٤/ ٢٢٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٢٩ .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م): ٣/ ٨٤ .

(٣) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية / بيروت ط ٢(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ٧/ ١٣٤، حاشية الباجوري: ٢/ ٣٢، المغني: ٨/ ٥٤٠ .

كفرتم بعد ايمانكم)[1].

وهذه الالفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله: أشرك او أكفر بالله، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غير صريحة كقوله: (الله صنم) أو عيسى ابن الله أو جحد حكماً عُلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا [2]. اما من صدر منه قول مكفر من غير قصد لدهشة او شدة فرح أو خطأ كأن يقول: (اللهم انت عبدي وانا ربك) غلطاً بدل أن يقول (اللهم انت ربي وانا عبدك) فأنه لا يكفر . وذلك لحديث انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الله اشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من احدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فأضطجع في ظلها، قد أييس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو به قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم انت عبدي وانا ربك).

قول ابن القيم في هذا الصدد: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له ان الشارع ألغى الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكَره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم[3] يقول: ((ولهذا المعنى ردَّ شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على انهم يقولون

(١) سورة التوبة: الآية (٦٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٨٤، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠١، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٤، شرح العقائد للتفتازاني: ص ١٩٠ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١(١٤١١هـ/ ١٩٩١م): ٤/ ٤٩٧.

بأفواههم ما ليس في قلوبهم وان بواطنهم تخالف ظواهرهم))[1].

أما من اكره على الكفر :

فقد اتفق الفقهاء على من اكره على الكفر حتى خشي القتل او تلف عضو من أعضاءه فانه لا أثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالأيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحضور الكفر[2]، لقوله تعالى: (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [3]. وسنأتي الى تفصيل هذه المسألة لاحقا في موضعها

*** الإكراه على الفعل**

نص الفقهاء على ان ما فعله المكلف وتعمده من بعض الأفعال المكفرة جحوداً واستهزاءاً أو عقيدة: كالسجود لصنم او شمس أو قمر أو القاء مصحف في قاذورات. يرفع التكليف عن المكره عموماعلى التفصيل الاتي:هل الاكراه يقع بالقول فقط ام يشمل القول والفعل معاً ؟

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم التفريق بين الإكراه بالقول والإكراه بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

ويقول ابن عربي: لما سمح الله بالكفر به وهو اصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليهما لم يؤخذ به، ولا شك ان الشريعة اقوال وأفعال[5] . وأما الاعتقادات فلا تدخل في مثل هذه المسألة لا يتوقع إكراه

(١) المصدر نفسه٤٩٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط ٢(١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م): ١٠ / ١٥٠

(٣) سورة النحل الآية ١٠٦ .

(٤) حديث حسن فتح الباري: ٢/ ٣١٢، جامع الاصول في احاديث الرسول٧/ ٦٠٧ مجد الدين الجزري ابن الاثير(ت٦٠٦) ط١

(٥) فتح الباري: ١٢ / ٣١٢ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/١٠.

بالاعتقادات .

اما التفريق في الاكراه بين الاقوال والافعال ليس له دليل ولا حجة وذلك :

لان قوله تعالى ((إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان))[1]عامة تشمل كل اكراه معتبر وكذلك الآية مطلقة ولم اجد دليلاً لتقييدها .

قوله ابن عباس وغيره ك ان الاكراه يكون على الاقوال لا يفهم منه انهم ينفون الاكراه على الافعال [2] .

قال العز ابن عبدالسلام رحمه الله (واما الكفر القولي والفعلي فيجوزان بالاكراه لا لكونهما كفراً بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة ، فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة ...) [3] .

قال القرطبي رحمه الله (واحتج من قصر الرخصة على القول لقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به . فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعلة) هذا لا حجة فيه ؛ لانه يحتمل ان يجعل للكلام مثالاً وهو يريد الفعل بحكمه [4] .

*** المطلب الثاني :أنواع الإكراه من حيث قوته وإلزامه**

تمهيد .. ما استخلصته من كلام الفقهاء ان أنواع الإكراه من هذه الحيثية ينقسم إلى ثلاثة أقسام من ثم ينقسم إلى اثنين أيضا :

فينقسم إلى :اكره بحق،وإكراه بغير حق ،والإكراه بغير حق ينقسم إلى:إكراه تام: وهو ما يسميه الفقهاء (الملجئ) وإكراه ناقص وهو ما يسميه الفقهاء (الغير ملجئ)

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦

(٢) فتح الباري ١٢/ ٤٣٨

(٣) القواعد الكبرى: ٢/ ٢٦٩

(٤) الجامع للأحكام القرآن: ٥/ ٥٢٩

وثالثهما الإكراه الأدبي[1] ولكل أحكامه .. وإليك التفصيل :

أولا: إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، كإكراه السلطان العادل أو القاضي العدل على الأحكام التي يصدرونها رفعاً للقوانين المعتمدة على الكتاب و السنة والراجح من اقوال الفقهاء، مثل العقوبات الصادرة ضد المدانين عموماً . فعن عمرو بن الشريد، قال: حدثني أبي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2] .

والاكراه بحق يسميه الفقهاء إجبارا، ويفرقون بينه وبين مطلق الاكراه: بأن الإجبار لايكون إلا ممن له ولاية شرعية في امر يجب اداؤه على المجبر شرعاً، اما الاكراه فأنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلم لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعاً[3]، ولا ندخل في تفاصيل هذا القسم لأنه ليس صلب موضوعنا اذ لا يمكن ان يكون الكفر حقاً .

ثانيا:الاكراه بغير حق وينقسم الى قسمين:

١ . الاكراه التام (الملجئ)

عرفه الحنفية: هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس او عضوٍ منها أو بإتلاف جميع المال او بقتل من يهم الإنسان امره .

وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولايعدمه، اما اعدامه للرضى فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له، وهذا لا يكون مع اكراه، واما افساده للاختيار دون

---

(١) جواهر الاكليل: ٢/ ٣ .

(٢) رواه احمد: ٤/ ٣٨٩، والنسائي في الكبرى: (٦٢٨٨)، وقال الحافظ: « اسناده صحيح »، فتح الباري: ٥/ ٦٢ .

(٣) مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية . د. علي الفقيه حسن، ط٢، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع: ص ٣١٢.

اعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بتصريح من الفعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا ان هذا القصد تارة يكون صحيحاً سليماً اذا كان منبثقاً عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسداً اذا كان ارتكاباً لأخف الضررين، وذلك كمن اكره على احد امرين كلاهما شر ففعل اقلهما ضرراً به، فأن اختياره لما فعله لا يكون اختياراً صحيحاً بل فاسداً [1].

* **الاكراه الملجئ عند الشافعية :**

هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، فيكون الفعل الصادر من المكره اضطاريا وذلك نحو القاء شخص من شاهق على شخص اخر ليقتله، فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوف لا فعلا ولا تركاً حيث ان حركة هبوطه بعد القاءه اضطرارية .

وحكم هذا النوع: انه يزيل الرضا والقدرة والاختيار، فالمكره هنا مسلوب القدرة والاختيار، فهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع فلا ينسب إليه فعل وحركته كحركة المرتعش، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية – وهو الصواب .

وذهب البعض إلى جواز التكليف للمكره الملجأ بالفعل الملجأ إليه ويقتضيه بناء على جواز التكليف بما لا يطاق . ولضعف هذا الرأي قال ابن التلمساني: هذا القسم لا خلاف فيه [2].

واما الاكراه الناقص (الغير ملجئ): هو ما كان بالحبس والقيد والضرب الذي لا

(١) البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢/ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦): ٦/ ١٠٥، بدائع الصنائع فتح القدير للكمال بن همام ٩/ ٢٣٣، والدر المختار حاشية ابن عابدين.٦/ ١٢٩

(٢) نهاية السول للاسنوي ١/ ١٨٥حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية: ١/ ١٨٥ – ١٨٦، المحصول للرازي: ٢/ ٤٤٩،

يخاف منه تلف النفس والعضو[1].

كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه القتل او تلف الاعضاء، وهذا النوع يعدم الرضاء ولكنه لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكرّه الى الاتيان بما اكره عليه لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به[2].

* **الاكراه الغير ملجأ عند الشافعية**

هو الذي لا ينتهي الى حد الإلجاء وذلك بإسقاط الرضا دون القدرة والاختيار بأن يكون مندوحة عن الفعل بالصبر على ما اكره به كالتهديد بالقتل او الضرب حيث ان المكره في هذه الحالة غير مسلوب القدرة والاختيار، اذ يمكنه ان لا يفعل المكره بالصبر على المكره به، وحكم هذا النوع :

انه يزيل الرضا دون القدرة والاختيار، وعليه فلا يمنع التكليف لا بالفعل المكره عليه ولا ينقضه، وسواء كان المكره عليه طاعة ام معصية[3] .

* **ثالثاً: الاكراه الادبي**

وهو الذي يعدم تمام الرضا ولا يفسد اختياره كالتهديد بحبس احد اصوله او فروعه او الاخ او الاخت وقد عرفه اهل القانون: بأنه ضغط غير مادي على الارادة يلجأ الشخص إلى ارتكاب فعل مضر[4]، ويسمى عند اهل القانون بالأدبي لأنه لا اذى ينال الجسم ولكنه اذى ينال النفس، وان كان مأدياً بالنسبة لهؤلاء الاقارب إلا انه ادبي بالنسبة للمكره .

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧ .

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة/ بيروت، تاريخ النشر(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م): ٢٤ / ٤٨، ابن عابدين :٥/ ٨٠ - ٨١.

(٣) المراجع السابقة، الابهاج شرح المنهاج١: ١٠/ ١٦٢

(٤) معجم القانون، د. حسن علي الدنون، بغداد، مطبعة المعارف، ط١١، ١٩٧، ص ٥٥

*** المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بانواع الاكراه من حيث القوة والالزام**

يتفق الفقهاء على ان الاكراه التام (الملجيء) الذي يؤدي الى اتلاف نفس او عضو او قطعه و الضرب الشديد والحبس الطويل هو الذي يمنع التكليف لزوال القدرة، ويدخل في ذلك خشية الهلاك جوعاً ودفع الاعتداء على النفس والعرض والمال[1] .

ويفرق الاصوليون من الحنفية بين الحاق الضرر بالنفس والاطراف والحاق الضرر بالمال فيضمنون الرخصة بالنفس و الاطراف ولا يمضونها بالمال

ويعلل ذلك البزدوي في كشف الاسرار (... لان الناس لا يبذلون اطرافهم صيانة للنفس ويبذلون اموالهم فلا يلزم من ثبوت الرخصة في اتلاف المال ثبوتها في اتلاف طرفه) [2] .

واختلفوا في الاكراه الناقص: الناتج عن يسير الضرب الذي لا يخلف منه التلف .

فقد ذهب جمهور الفقهاءالى انه اكراه يرفع التكليف، وجواز فعل ما اكره عليه في مثل هذا قد أذن به الشرع، قال الشوكاني: ولا شك ان الكفر هو الغاية التي ليس وراءها غاية في معصية الله -عز وجل- وقد اباح الله التكلم بكلماته مع الاكراه بقوله: (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ..) [3]، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ١٧٥، احكام القران للجصاص: ٥/ ١٣، المدونة الكبرى: ٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧، المجموع: ١٩ / ٢٢٥ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم ، ط ١ : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ،علاء الدين البخاري (المتوفى:٧٣٠هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م): ٤ / ٣٩٨ .

(٣) سورة النحل: الآية (١٠٦) .

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٢/ ٣٠١ السيل الجرار للشوكاني: ص ٣١٢ - ٨١٣ .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي ومالك والشافعي واحمد، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال :(ليس الرجل آمن على نفسه اذا اجعته او وثقته او ضربته)[1] .

وقال ابن مسعود: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به» [2]، وهذا قول مالك، إلا انه قال: «والوعيد المخوف اكراه وان لم يقع، اذا تحقق ظلم ذلك المتعدي وانفاذه لما يتوعد به».

وليس عند مالك واصحابه في الضرب والسجن توقيت، انما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره .

وقال ابن سحنون: «وفي اجماعهم على ان الالم والوجع الشديد اكراه، ما يدل على ان الاكراه يكون من غير تلف نفس»[3] و ومن طريق شرع «اربع كلهن كره: السجن، والضرب، و الوعيد، و القيد»[4] .

وخالف بذلك الحنفية: فانهم لا يرخصون الكفر في مثل هذا النوع من الحبس و الضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس والعضو .

اما الاكراه الادبي: فقد اختلف فيه الفقهاء في حكمه او في كونه اكراهاً ام لا .

فقد ذهب الحنفية والمالكية بأنه اكراه شرعي استحساناً لا قياساً ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها [5] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٦/ ٤١١ابو بكر عبد الرزاق الصنعاني ط٢

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الُأمهاتِ: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء الناشر: دارالغرب الإسلامي/ بيروت، ط ١(١٩٩٩م): ١٠ / ٢٤٩ .

(٣) المصدر نفسه: ١٠ / ٢٤٩ .

(٤) فتح الباري: ٢/ ٣١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢ / ١٩٤ .

(٥) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية

فلو اكره شخص على بيع شيء او حبس ابيه وابنه ففعل فالبيع جائز، لان هذا ليس باكراه، فلم يهدد شيء في نفسه وحبس ابيه لا يلحق به ضرر، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته

والاستحسان ان ذلك اكراه، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات، لان حبس الاب يلحق ضرر الحزن والهم، فأن الولد اذا كان باراً يسعى لتخليص ابيه من السجن، فكما ان التهديد حقه بعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس ابيه [1] .

وفرق المالكية، بأن الاكراه يتحقق من قتل الولد وان سفل وان كان عاقاً وكذا بعقوبته ان كان باراً، اما الخوف من قتل اجنبي فأنه لا يعد اكراهاً، اما في قتل الاب فأنه اكراهاً قياساً على الولد .

وقيل لا يكون اكراهاً قياساً على التخويف بقتل العم أو الاخ [2] .

اما الشافعية: فقالوا: ان الاكـراه على الاطـلاق يكون بتخويف الوالد وان علا والولد وان سفل، لا سائر المحارم [3] .

اما الحنابلة فقالوا: ان توعد بتعذيب ولده فقد قيل: ليس باكراه لان الضرر لا يلحق بغيره .

والاولى ان يكون اكراهاً لان ذلك عنده اعظم من اخذ المال والوعيد بذلك اكراهاً فكذلك هذا [4] .

/ بيروت ط ٢(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ص ١٠٢٧٢ .

(١) كشف الاسرار للبخاري: ٤/ ٣٨٣، المبسوط للسرخسي: ٢٤ / ١٤٣ - ١٤٠، حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٢٩، قليوبي وعميرة: ٣/ ٣٣٢ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٦٨ .

(٣) الأشباه و النظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار الكتب العلمية، ط ١(١٤١١هـ/ ١٩٩٠م): ص ٢٠٩ .

(٤) المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور

والشريعة الإسلامية لم تهمل الاكراه الادبي، فالتهديد بحبس الاب أو حبس الام أو حبس الاخ ليس اذى ينال جسمه، لكنه اذى ينال نفسه واحساسه، فهو وان كان مادياً بالنسبة للأقارب فهو اذى بالنسبة للمكره.

وعلى هذا فانا نقول .. ان القياس كان يوجب الا يكون الاكراه المادي، ولكن الاستحسان الذي وضعه السرخسي وغيره يوجب ان يكون الاكراه الادبي له اثر . والله اعلم .

❊ ❊ ❊

عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب ،الرياض - السعودية،ط٣، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): ٧/ ١٢٠ .

المبحث الثاني
أركان الاكراه وشروطه

* **المطلب الاول: أركان الإكراه**

ومن خلال البحث في الاكراه لم اجد في كتب الفقهاء فصلاً خاصاً باركان الاكراه وانما استقيت ذلك من خلال السطور المنثورة في بطون كتب الفقهاء مع ان بعض الحنفية عد ركن الاكراه التلفظ او القيام بالفعل المكره عليه ومع هذا في الذي يبدو من خلال النظر إنَّ للإكراه ثلاثة أركان :-

الاول :- **المُكرِه**: (**الحامل**) وهو الانسان القادر على تحقيق او ايقاع ما توعد به وان لم يكن عاقلاً او بالغاً لأنه قد يتحقق الامر المهدد به من الصبي او المجنون، لذا فالعقل والتميز المطلق ليس بشرط في المُكرِه ، فكل من كان قادراً على ايقاع ما هدد به عند امتناع المكرَه عن الفعل يسمى (مُكرِه) ، وذهب الفقهاء الى تسميته بـ (الحامل) لأنه اعم من المكرِه وسبب ذلك ان الحامل قد يكون حقيقياً كما اذا كان حاضراً ، او حكمياً كما اذا كان غائباً ورسوله حاضر فخاف المكرَه منه خوفه من المرسِل[1] .

ولم يشترط اكثر الفقهاء في المكرِه ان يكون سلطاناً وان كانت المنعة له ؛ لان هذا الامر يتدخل فيه اختلاف العصر والزمان لا اختلاف الحجة والبرهان ففي زمننا هذا بات الاكراه يقع من كل متغلبٍ فيحقق الاكراه منه لما اتصف بصفة المكرِه لان كل متغلب قادر على ايقاع ما اكره عليه المكرَه[2].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦ ، مجمع الانهر ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٢) ابن عابدين ٥/ ٨٠ مجمع الانهر ٢/ ٤٢٨ .

الثاني :- (**المُكرَه**) وقد عُرِفَ بعدة تعريفات اهمها .

هو كل من يُحمَل على شيء يكرَهُهُ مع بقايا اهليته او هو المحمول على امرٍ يكرهُهُ مع بقاء اهليته الوجوب والاداء .. واشار الى بقاء أهليته الاداء في هذا التعريف الى كون المكرَه لم يسقط عنه الخطاب فانه يتحقق بالأهلية واذا ثبتت الاهلية كان المكرَه مخاطباً كما ان الاهلية تثبت بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه ولا يخل بشيء منها[1] .

هو الانسان الذي وقع عليه تهديد المكرِه وغلب على ظنه ان لم يُجب الى ما دعي اليه تحقق وعيد المكرِه .. فيصير كانه آلةٌ بيد الحامل (المكرِه) . فيضاف فعله الى الحامل وذلك يتحقق ما يفسد الرضى وعدم اختياره فإذا غلب على اكثر ظن المكرَه ان المكرِه سيقوم بما اكره عليه كان ذلك اكراهاً [2].

وعليه فلو كان في غالب ظن المكرَه ان المكرِه لا يحقق ما وعد به لا يثبت حكم الاكراه على المكرَه شرعاً وان وجدت صورة الايعاد ؛ لان الضرورة لم تتحقق بمجرد الوعد .

أما اذا تحقق الايعاد بما يعدم رضاه ويفسد اختياره بما يجعله مضطراً الى فعلٍ منهي عنه كالكفر بالله تعالى مثلاً بحيث لا يستطيع الامتناع عما أُمر به وتحقق تمام عجزه اصبح كالآلة في يد الحامل (المكرِه)[3] .

الثالث :- الامر المكرَه عليه: هو الذي توعد به المكرِه احدث في المكرَه معناً يصير به مدفوعاً الى فعل ما طُلِب منه . لذا يشمل ذلك كل ما من شأنه ان يوقعه المكرِه فيشمل التهديد المفهوم بدلالة الحال[4] ؛ لان الاكراه يتحقق بالتخويف على

---

(١) العناية شرح الهداية ٩/ ٢٣٢ ، البناية شرح الهداية ١١/ ٣٩ ، مجمع الانهر ٢/ ٤٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦ ، البحر الرائق ٨/ ٧٩ .
(٤) ابن عابدين ٥/ ٨٠ ، كشف الاسرار ٤/ ١٥٠٣

الامر الذي يكون المكرِه قادراً على ايقاعه ويصير المكرَه خائفاً به ، ويستوي التهديد بالفعل المقترن المهدد به كما في حديث عمار (رضي الله عنه)[1].

والذي يقع عليه الاكراه في الاصل اما حسي او شرعي ويعد الاكراه على الكفر نوع من انواع الحسِ الشرعي المُعَيَن لذا قد يكون مرخصاً فيه وقد لا يكون كذلك . اذا لكل واقعة لها خصائصها وتداعياتها المحيطة بها ، ولذا فان احكامه تختلف باختلاف هذه الاشياء وعليه فان كل ما يغير حال المخاطب من حرمة المباشرة الى حلها يطلق عليه (المكرَه عليه) .

فالمكرَه عليه ما يفعله الانسان بتأثير غيره عليه فينتفي فيه رضاه او يفسد اختياره ويدخل في ذلك إيذاء المكرَه بنفسه او عضوه او ما يوجب غمه ويشمل التهديد بإيذاء من يحبه على ان يكون ذلك المحبوب رحماً محرماً او زوجة ، ثم ان المراد بالفعل المذكور كل ما يمكن ان يقع على المكرِه (الحامل) لذا فالفعل بجانب المكرَه اعم من فعل اللسان وغيره. لان فعل القلوب لا تقبل الاكراه ..... والله اعلم .

* **المطلب الثاني: شروط الاكراه على الكفر وضوابطه**

ذكر ابن حجر شروطا للإكراه يجب ان تتحقق حتى يأخذ المكره نصيبه من رفع الاثم او الحكم عليه بالكفر او الردة وهي:

١. ان يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار او التورية.

٢. ان يغلب على ظنه انه اذا امتنع اوقع به ذلك .

٣. ان يكون ما هدد به فورياً، فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧ ، الفروع لابن مفلح ٣/ ١٧٦ .

ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت به العادة بأنه لا يخلف.

٤. ان لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن اكره على الزنا فأولج وامكنه ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل [١].

وهناك شروط اخرى اضافها اصحاب المذاهب وهي كالآتي:

يشترط أبو حنيفة في تحقيق الاكراه ان يكون من السلطان، لان غيره لا يتمكن من تحقيق ما هدد به [٢].

ويرى الجمهور ان الاكراه يقع من السلطان وغيره، لان الحاق الضرر بالغير يمكن ان يحصل من كل متسلط، اما بولاية أو تغلب او فرط هجوم [٣].

واشترط الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة: كما ذكرنا في اعلاه من كلام ابن حجر: ان يكون المهدد به عاجلاً: فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الاكراه ، لان بالتأجيل يتمكن المستكره الاحتماء بالسلطات العامة[٤].

وقال المالكية: لا يشترط ان يكون المهدد عاجلاً وانما الشرط ان يكون الخوف حالاً [٥].

ومنها: ان يعجز المستكره عن التخلص من المكرِه وما اكره عليه بهرب أو استغاثة أو مقاومة، او نحو ذلك .

والخلاصة: اتفق الشافعية والحنابلة على شروط ثلاثة للإكراه، وهي:

---

(١) فتح الباري: ١٢ / ٣١١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧/ ١٧٦ .

(٣) **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م): ٣/ ٢٠٩، الجامع لأحكام القرطبي :١٠ / ١٥٠.

(٤) المبسوط: ٢٤ / ٣٩ .

(٥) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانيلابي الحسن الصعيدي(ت١٨٩) ٢/ ٧٢ .دار الفكر-بيروت

أولاً: قدر المكرِه على تحقيق ما هدد به بسلطان او تغلب كاللص وغيره .

ثانياً: عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب او غيره، وان تغلب على ظنه نزول الوعيد ان لم يجبيه طلبه .

ثالثاً: ان يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين واتلاف ماله ونحوه، اما الشتم والسب فليس بإكراه، واشترط الشافعية ايضاً ان يكون الإكراه بغير حق[1] .

وهناك شروط اخرى ذكرها الفقهاء ليس لها علاقة بالإكراه على الكفر، خاصة بعامة الاحكام الشرعية، فلا حاجة لذكرها هنا لأنها ليست موضع حديثنا . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: دار الفكر/ دمشق، ط٤: ٦/ ٤٤٣٦ .

المبحث الثالث
الأخذ بالرخصة والعزيمة في الإكراه على الكفر

* **المطلب الاول: معنى الرخصة والعزيمة وتأصيلهما الشرعي:**

اولا: تعريف الرخصة والعزيمة

الرخصة لغةً: مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة يقال «رخص الشارع ترخيصاً» و «أرخص إرخاصاً»: إذا يسره وسهله .وهو مشتق من اللين يقال: قضيب رخص «أي طري لين»، فالرخصة في الجملة:هي عبارة عن السهولة واليسر والمسامحة واللين.

وقيل خرصة فتقدم الخاء حكاُها الفارابي كما ذكرها الزركشي.[1]

الرخصة اصطلاحاً: وردت للأصوليين أكثر من تعريف واحد للرخصة وهي قد تنصب وترجع إلى نفس المعنى بخلاف بعض المعاني:

فقد عرفها الحنفية: بأنها ما تغير من عسر إلى يسر لعذر. وهذا تعريف عام يشمل الرخصة الحقيقية والمجازية وهي توسعة للرخصة .[2]

وعرفها الزركشي: «هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر» .[3]

وعرفها الشاطبي بقوله «هي ما شرع لعذر شاق» . استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [4].

(١) القاموس المحيط ص ٣٢١ لسان العرب .

(٢) تسهيل الوصول ص٢٥١ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر-دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٧-٢٠٠٦

(٣) البحر المحيط ١/ ٦٢٦

(٤) الموافقات ١/ ٤٦٦ .

وأمثلتها: التلفظ بالكفر عند الإكراه . والأكل من الميت عند الضرورة وغير ذلك .

وعرفت: بالأحكام التي تثبت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق. [1].

وعرفها البيضاوي في الابهاج حيث قال: « هي الحكم الثابت على اخلاف الدليل لعذر» [2] «والتلفظ بالكفر عند الإكراه يعتبر رخصة» فالعذر هو الإكراه مع بقاء سبب الحكم الأصلي وهو وجود أدلة وجوب الايمان وحرمة الكفر أما إذا لم يبق السبب الموجب للحكم الأصلي كحل ترك المسلم الثبات لعشرة من الكفر بعد أن يكون ممنوعا فلا رخصة.

لأن الحكم الأصلي: هو وجوب الثبات للعشرة قد زال سببه وهو قلة المسلمين وحين ابيح لهم ترك هذا الثبات والزموا بالثبات أما اثنين فقط لم يكونوا قلة وإنما كانوا كثرة وهكذا يقال في جميع الأحكام المنسوخة وأرى أن التعريف الذي يناسب موضوعنا هو تعريف الشاطبي للتقييدبالمشقة ؛لأن الذي يتغير عن باقي الرخص أن سبب الرخصة في الإكراه على الكفر يشترط المشقة في حين ان هناك كثير من الرخص لا يكون سببها المشقة .

وقد قسم الاصوليون المشقة التي تقتضي الترخيص إلى قسمين :

مشقة معتادة أو طبيعية: وهذه يستطيع الإنسان تحملها لذا فإنها لا يستوجب الترخيص والتخفيف بل يبقى التكليف معها لأنه ممكن، ولهذا ورد عن النبيصلى

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) . علي حيدر ١/ ٣١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (المتوفي: ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية/ بيروت، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضأوي ١/ ٨١ .

الله عليه وسلم قال : «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» رواه مسلم والترمذي وأحمد.

مشقة غير معتادة أو غير طبيعية: وهي التي لا يطيق الإنسان تحملها وهذه تستوجب الترخيص بالان عدم الترخيص مع وجودها يوقع الإنسان في الضرر .[1]

وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية استثناء وإذا حصلت هذه المشقة لعارض ما فقد شرع الله تعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة فقال صلى الله عليه وسلم «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه» **رواه مسلم والنسائي** .

أما تعريف العزيمة لغة: فهي الإرادة المؤكدة ومنه قوله تعالى (ولم نجد له عزما) طه: ١١٥ أي لم يكن له قصد في فعل ما أمر به – والعزم الصبر ومعنى الآية الكريمة ولم نجد والعزم والعزيمة: عقد القلب على امضاء الامر يقال عزمت الامر وعزمت عليه: (فاذا عزمت فتوكل على اللهَّ) آل عمران: ١٥٩[2].

وأولو العزم من الرسل: هم الذين عزموا امضاء أمر الله فيما عهد إليهم –وسموا بذلك لتأكد قصدهم في طلب الحق .[3].

أما تعريف العزيمة شرعاً: فأكثر التعريفات تتفق إلى أنها « الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض راجح كتحريم الزنا في المنهيات ووجوب الصلاة في المأمورات .

---

(١) علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (المتوفى :١٣٧٥هـ)مكتبة الدعوة، دار القلم ص ١٢٣، الموافقات .

(٢) القاموس المحيط مادة عزم لسان العرب مادة عزم المفردات في غريب القران للأصفهاني ص ٣٣٤ .

(٣) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد/ الرياض، ط ١(١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م)، ١/ ٤٤٩ .

وقال الامام في المحصول: هي جواز الاقدام مع عدم المانع [1].

* **ثانياً :التأصيل الشرعي للرخصة والعزيمة:**

أن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الكبيرة التي لا يطيقها الانسان.

أ. لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت) البقرة ٢٨٦.

ب. وقوله تعإلى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)البقرة١٨.

ج. وقوله تعإلى: (وماجعل عليكم في الدين من حرج) الحج ٧٨.

د. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «أتيتُ بالحنفية السمحة» [2].

هـ. «وما خير في شيئيين إلا أختار ايسرهما مالم يكن أثماً» [3].

ولو قصد الشارع التكاليف بالمشقة لما حصل الترخيص . فالرخصة الشرعية امر مقطوع به أو معلوم من الدين بالضرورة وهي لرفع الحرج والمشقة على المكلفين.

وعن أبن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[4].

وكذلك ما رواه أسحاق بن راهوية وعبد الرزاق وأبو نعيم والحاكم والبيهقي بأسناد صحيح من طريق أبن عبيدة بن محمد عمار عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما آتى

(١) المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق :حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق/ عمان، ط ١(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩): ١/ ١٥٤ .

(٢) أخرجه أبو بكر بن سليمان الفقيه في مجلس الأمالي ١/ ١٦ وهو عند جابر مرفوعا باسناد ضعيف وضعف اسناده العراقي في تخريج أحاديث الاحياء ٤/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٥٦٦ رقم ٣٥٦٠

(٤) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وأبن حبان وفي رواية «كما يحب أن تؤتى عزامه» مسند الامام احمد ٢/ ١٠٨ صحيح ابن خزيمة ٢٠٢٨ صحيح ابن حبان ٢٧٤٢

النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ماتركت حتى نلت منكوذكرت الهتهم بخيرقال:كيف تجد قلبك قال: مطمئن بالايمان قال فإن عادوا فعد[1]».

اما دليل جواز الاخذ باحدهما:

لما روي أن مسليمة أخذ رجلين من الصحابة فقال لآحدهما: ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيَّ قال: أنت ايضاً فخلاه وقال للآخر: ما تقول في محمد قال رسول الله قال: فما تقول فيَّ قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له»

والدليل على الأخذ بالعزيمة فقط :

لما أمتنع خبيب بن عدي من موافقة قريش على الكفر فقتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا افضل الشهداء وقال رفيقي في الجنة .

*** المطلب الثاني :أثر الرخصة والعزيمة في الإكراه على الكفر**

والمعنى في هذا المطلب: هل من اكره على الكفر كسب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم.

هل عليه أن يأخذ بالعزيمة فيفعل ما حرم الله أم يأخذ بالرخصة حتى يتخلص من الموت أو المشقة الكبرى .أجمع العلماء أن على الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية السابقة الذكر يكون بسبب التهديد بالضرب والقتل والتعذيب أو قطع عضو من اعضاءه بالفعل لابمجرد التهديد اللفظي وأن يغلب على ظنه أنه إذا أمتنع اوقع به فورا لامحاله يجوز له القيام بما وقع عليه بالتهديد .[2] أي يجوزله ان يأخذ بالرخصة، ولا

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢/ ٣٨٩ ، معرفة السنن والاثار: ١٢/ ٢٦٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد

يأ ثم اذا نطق بالكفر اوفعل لان في هذه الحالة ينعدم في الأنسان الرضا ويفسد الاختيار وتنتفي الادارة والقصد ففي هذه الحالة لا يكفر المسلم ما دامت الموافقة باللسان دون القلب وقلبه مطمئن بالإيمان للأدلة التالية:

١. قوله تعالى(الامَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهَّ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل (١٠٦).

٢. قوله تعالى(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيم) البقرة (١٧٣) .

٣. قوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) الأنعام: ١١٩ .

٤. حادثة عمار بن ياسر السالفة الذكر عندما سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد قلبك قال: «مطمئن بالإيمان قال أن عادوا فعد» والتي كانت سبباً لنزول قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن باالايمان).

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) «وأتفقوا على أنه (أي عمار) نزل فيه».

وقال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية «هذا أصل جواز في أظهار كلمة الكفر في حال الإكراه» بل أن هذه اصل العذر بالإكراه في الاصول والفروع وإذا جاز له أن يأخذ بالرخصة وينطق بالكفر.فهل يجوز له أن يأخذ بالعزيمة ويتحمل الضرر والأذى حتى ولو قتل وأيهما أفضل أن يأخذ بالعزيمة أم بالرخصة؟

يتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية على أن الثبات على الأيمان مع الإكراه ولو كان بالقتل افضل من الإقدام على الكفر حتى ولو قتل كان

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط ٢(١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) ١٠/ ١٥٠ .

مأجوراً[1].

لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمفي الحديث الذي رواه خباب بن الارثقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيُجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيُجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه ...» رواه البخاري وأحمد وأبو دأود[2] ،وقال السيد سابق بعد أن ذكر الأفضل الأخذ بالعزيمة : (والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية).

قال وليس ذلك من إلقاء النفس في التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء[3].

قال ابن كثير «ويجوز أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول لهم أحد.. أحد ويقول: والله لو أعلم كلمة هي اغيض لكم منها لقلته صلى الله عليه وسلم»[4].

ومقابل الأصح عند الشافعية أوجه:

أحدها: الأفضل الاتيان بكلمة الكفر صيانة للنفس .

الثاني: ان كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت .

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ ،الدكتور مُصطفى البُغا ،علي الشّرْبجي، دار القلم/ دمشق، ط ٤(١٤١٣هـ-١٩٩٢م): ٧/ ٢٠٣ ، حاشة العدوي: ١/ ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٢٠ مسند الامام احمد سنن أبي دأود ٣/ ٤٧.

(٣) فقه السنة: سيد سابق (المتوفى:١٤٢٠هـ)دار الكتاب العربي/ بيروت ط ٣(١٣٩٧هـ ١٩٧٧م)، ٣/ ٤٧٢.

(٤) تفسير ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة ٤/ ٦٠٤ .

الثالث: أن كان يتوقع منه الأنكاء -أي في العدو- والقيام بأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقاءه وإلا فالأفضل الثبات [1].

وقد ذكر أبن تيمية تعليقاً على حديث خباب «قد كان في من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض...» قال ومعلوم أن هذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء على أولئك لصبرهم وثباتهم وليكون عزة للمؤمنين من هذه الأمة فقد دل ذلك أيضا ما ذكره الله في قصة أصحاب الأخدود «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ» البروج: ١٠.

وذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية إلى التفريق بين الإكراه على الكفر والإكراه على غيره. فالمكره على الكفر كسب الله تعلى أو النبي وكألقاء مصحف لا يكون أكراهاً حتى يصل التهديد إلى القتل لا بغيره، والصبر على القتل وعدم ارتكاب شيء مما هدد به أجمل واحب عند الله .

اما إذا كان ما هدد به دون الكفربخوف أو ضرب مؤلم لم يلزم المكره شي لمن اكره على عقد أو حل يمين او اقرار[2]

وإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه وأن أظهر الكفر حكم بكفره من حين نطق به لاننا تبينا بذلك أنه منشرح الصدر بالكفر حين نطق به مختاراً له . [3] .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر/ بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .٧/ ٢٥٩ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ،الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)دار المعارف، ٢/ ٥٤٨، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤، الشرح الكبير على المقنع ٢٧/ ١٧٦ .

* **المبحث الرابع: الآثار الشرعية المترتبة على الاكراه على الكفر**

المطلب الاول أثر الإكراه على المكره من حيث الحكم بكفره

للعلماء في ذلك تفصيلات وقيودا تختلف من مذهب إلى آخر:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الإكراه على الكفر لا بد ان يكون تاماً فقد جاء في الهداية «أن أكره على الكفر بالله – والعياذ بالله – أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك أكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه أن يُظهر ما أُمر به» [1]

وذهب الحنفية ايضاً ومعهم المالكية: يجب عليه ان يوري ان كان يعرف التورية[2] أو خطرت على باله وان لم يوَرِّ كفر وبانت منه زوجته ديانة وفضاءً، لأنه أمكنه دفع ما أوكره عليه عن نفسه ووجد مخرجاً عما ابتلي به .

وأن لم يخطر بباله شي وفعل ما يكفر به قليه مطمئن بالإيمان لم يكفر ولم تبن منه زوجته لا قضاءً ولا ديانةٍ لأنه تعين ما أُكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره [3].

وقال المالكية: لا يجوز للمكره الإقدام على الكفر إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

---

(١) تكملة فتح القدير والهداية ٨/ ١٧٤ .

(٢) التورية هي وجود معنى قريب وبعيد يذكر شي ويريد شي ومثال ذلك في مسألتنا:أن يقول: أكفر بالله فيقول: أكفر باللاهي فيزيد الياء لتعطي معنى آخر وكذلك إذا قيل: أكفر بالنبي فيقول أنا كافر بالنبي وهو يريد المكان المرتفع من الارض مختار الصحاح ص ٣٠٤ الجامع لآحكام القران للقرطبي ١٠/ ١٥٥ .

(٣) الدر المختار حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٣- ٨٤ تكملة فتح القدير٨/ ١٧٤- ١٧٦ الجامع لاحكام القران١٠/ ١٥٠

أما الإكراه بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وقطع عضو فلا يجوز معه الكفر ولو فعل ذلك كان مرتدا [1]

وأباح الشافعية بالإكراه التكلم بالكفر مطلقاً ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان

وعند الحنابلة من كان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم في حال خوف وقامت عليه بينة انه نطق بكلمة الكفر لم يحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه وأن شهدت البينة أنه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته[2] .

* **المطلب الثاني: اكراه اللاجئين المقيمين في دول الغرب**

وتتمثل في اجبار المقيم في دولة غربية لمنحه الجنسية ان يقاتل مع جيوشهم بلدانا إسلامية .فقد كثر لجوء المسلمين في هذا الزمن ولا سيما في البلدان التي اصابها ما اصابها من حروب واستهداف للدين والعقيدة الصحيحة ، وقد انتشر هذا الامر في سوريا والعراق واليمن ، بسبب فقدان الامن وسبل المعيشة من انخفاض المستوى العلمي والصحي وغير ذلك .

وهذا الموضوع يحتاج الى بحث منفرد ولكن نذكر بشكل مختصر ، وقبل ان نذكر الحكم الشرعي للتجنس بجنسية امريكية نذكر بعض الضوابط والقوانين لمنح الجنسية التي تفيدنا في هذا المجال لبناء الحكم الشرعي عليها ، فمنها :-

١. يتمسك بدستور الولايات المتحدة ويطيع قوانينها .

٢. يتخلى عن أي ولاء اجنبي او مركز اجنبي .

يحمل سلاح القوات المسلحة الامريكية ويؤدي الخدمة العسكرية بناءاًعلى طلب

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٩ .

(٢) المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب ،الرياض - السعودية،ط٣، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) . ٨ / ١٤٥- ١٤٦ .

حكومة الولايات المتحدة وكذلك على الشخص ليصبح مواطن امريكياً ان يقسم يمين الولاء بالتمسك بالدستور والقوانين .

فأقول والله أعلم :

أولاً :- الاصل في السفر والانتقال الى البلاد غير الاسلامية هو المنع.

ويستثنى من ذلك المضطر الذي لا يجد بلداً من المسلمين يعيش فيها فيجوز له السفر على ان ينتقل منها متى ارتفعت الضرورة .

ثانياً:- ويجوز على المسلم المضطر للخروج من بلده و البحث عن بلاد اسلامية يأمن فيها على دينه ونفسه وماله ، ويختار من هذه البلاد أسلمها لدينه وعرضه .قال تعالى ((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مُرغما كثيراً وسعة)). ذكر الطبري في تفسير هذه الآية ، ومن يفارق ارض الشرك واهلها هرباً بدينه فيها ومنهم ارض الاسلام واهلها المؤمنين يجد مهربا ونجاة ورحاباً فسيحة . جامع البيان للطبري

ثالثاً :- وكذلك التجنس بجنسية الدول الغير اسلامية والتي يغلب على طابعها وقوانينها الكفر او ما يخالف شريعتنا لا يجوز في حال عدم الضرورة .

* **وادلة المنع كثيرة نذكر منها :**

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما اسلم عملاً او يفارق المشركين الى المسلمين)) رواه النسائي وابن ماجة ، قال ابن حجر فيه (وهذا محمولٌ على من لم يأمن على دينه) .

قوله صلى الله عليه وسلم ((انابريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)) .

واحسن من تكلم في هذه المسألة هو الامام ابن حجر فقد وضع الحكم والشروط على الحكم حيث قال : (اما من فر الى ارض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعانهم عليه ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيئ عليه لانه مضطر مكره ... الى ان قال: ... فأن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر او قلة مال او ضعف جسم

او امتناع طريق فهو معذور). المحلى

والراجح في هذه المسألة هو تحريم التجنس بجنسية الدولة الغير اسلامية اذا كان هناك أي ولاء لتلك الدول يخل بثوابت ديننا او يقسم بيمين ولاء بالتمسك بالدساتير التي تتضمن الكفر والشرك سواء كان بالعقيدة اوبالأحكام الشرعية .

ويتحول هذا التحريم الى الجواز في حالة الضرورة ، والضرورة تكمن في :

١. فقد الجنسية فلا يستطيع الخروج الى بلده المسلم او العجز عن استخراج الاوراق الثبوتية اللازمة.

٢. عدم القدرة على الوصول الى البلدان الاسلامية ومنع الاقامة فيها .

٣. وجود العلاج في تلك الدولة وعدم وجوده في بلده ويسعى جهده في حفظ نفسه .

ومن سافر الى تلك البلاد مضطراً فعليه ان ينوي الرجوع والانتقال لبلده المسلم او أي بلد مسلم متى زالت الضرورة وقدر على ذلك . ولا ينبغي للمسلم ان يتساهل في الاقامة او التجنس بين الكفار لغير ضرورة كفضول التكسب او الترفه في المعيشة بل يُصَبِر نفسه مع المسلمين صوناً لدينه و ذريته . ولا يعرض نفسه للبلاء والفتن .

ومن اخذ الجنسية فعليه ان لا يشارك الكفار في قتل المسلمين حتى وان اكره على ذلك ؛ لان الاكراه على القتل .

عند الحنفية لا يكون اكراهاً وعليه (أي المُكرَه) ان يصبر حتى لو قتل وان قتل كان آثماً ، لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما .

أما الشافعية فلهم قولان: **احدهما**: ان يكون اكراهاً بكل ما كرهته النفس وشق عليها من قتل او ضرب .

والثاني: ان لا يكو الاكراه على القتل إلا بالقتل .

والرأي الراجح لمثل هذه الحالة هو رأي الحنفية :-

لان المسلم هنا سيقتل موالا للكافر .

وانه قد يقتل اكثر من نفس واحدة فقتله هو لدرءِ قتلِ اكثر من نفسٍ اولى ..والله اعلم.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد .. فبعد ان اكملت هذا البحث المتواضع توصلت فيه الى نتائج اهمها :-

لا فرق بين الاكراه بالقول او بالفعل لعموم قوله تعالى ((إلا من أكره وقلبه ومطمئن بالايمان)) لان الاية تشمل كل اكراه ولم اجد دليلاً صريحاً للتفريق بينهما قد يكون التقسيم الذي قسمته للاكراه نادراً حيث تبين ان التقسيم يكون ثلاثة اقسام وهي :-

أولاً :- الاكراه بحق .

ثانياً :- الاكراه بغير حق .

ثالثاً :- الاكراه الادبي .

والاكراه بغير حق يقسم الى:

١- اكراه تام (الملجئ)

٢- اكراه ناقص (الغير ملجئ)

واكثر ما نهتم به هنا هو الاكراه الملجئ ، الذي يكاد يكون اتفاق بين الفقهاء على رفع التكاليف الشرعية اوقوالا وافعالا والتي على رأسها الاكراه على الكفر وما عداها فهو مختلف فيه حسب ما بينته بين طيات البحث .

على من اكره على الكفر ان يتبع الشروط التي ذكرها الفقهاء قبل ان ينصاع للمكره وإلا فان الاكراه يكون ناقصا او معدوما فعليه ان يتنفذ كل ما قد ينجيه من التهدد ، فإذا لم يكن المكرِه قادراً على فعل مهدد ب هاو استطاع المكرَه ان يتخلص باي طريقة سواء كان بالحيلة ام بالفرار ام بالتورية ام بالتقية فلا يكون الاكراه تاماً على الكفر .

ذهب اكثر الفقهاء الى ان المكرَه على الكفر اذا اخذ بالعزيمة وصبر وقتل كان افضل عند الله ويجوز له الاخذ بالرخصة في حالة الضرورة القصوى .

فقدمت الشريعة مثالاً لمن اخذ بالعزيمة سيدنا بلال وقدمت مثالاً لمن اخذ بالرخصة وهو سيدنا عمار ابن ياسر مع ان ابواه قد اخذا بالعزيمة ، وكذلك ما ورد في حديث خباب ابن الارث فلم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم) على احد لان الجميع (قلوبهم مطمئنة بالايمان) وهذا هو مقياس الاخذ بالرخصة .

٥-اما في مسألة من اضطر في السفر من المسلمين الى بلاد الغرب او ما اطلق عليه بعض الفقهاء دار حرب فقد بينا الحكم الشرعي فيها وهو حرمة الاقامة والتجنس إلا ان تكون هناك ضرورة قصوى فقد ذكرناها في موقعها . وعند انتفاء سبب الضرورة فعليه الرجوع الى بلده او اية بلد مسلم اخر ان استطاع ، لان التجنس فيه تبعات الولاء الكامل الذي قد يؤدي الى الكفر اذا كانت بعض القوانين والدساتير من ما يناقض شريعتنا ، اما التجنيد فالراجح انه لا يجوز حتى وان اكره ؛ لانه قد يسبب قتل عدد من المسلمين والله أعلم ....

❊ ❊ ❊

المصادر

الإبهاج في شرح المنهاج: (المتوفي: ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية/ بيروت، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) .

الأشباه و النظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار الكتب العلمية، ط ١(١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) .

إعـلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن ابـن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١(١٤١١هـ/ ١٩٩١م)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ .

البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦)

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ،الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)دار المعارف .

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ،دار الهداية .

التاج والإكليل مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد(ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، (١٣٩٨هـ) ، بيروت .

تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية / بيروت ط ٢(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب/ بيروت، ط ١(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م)

تفسير ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة .

الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط ٢(١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى:١٢٣٠هـ) دارالفكر .

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية .

حاشيةالقليوبي و عميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر/ بيروت، ط(١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .

الحاوي الكبير :أبو علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دارالفكر/ بيروت .

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

رد المحتار على الدر المختار :محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر/ بيروت، ط٢(١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب / ط ٢(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)دار ابن حزم ، ط ١ .

طلبة الطلبة :عمر بن محمد بن نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) مكتبة المثنى / بغداد (١٣١١هـ)

علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (المتوفى :١٣٧٥هـ)مكتبة الدعوة، دار القلم .

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: دار الفكر/ دمشق، ط٤ .

فقه السنة: سيد سابق (المتوفى:١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي/ *بيروت / ط ٣ (١٣٩٧هـ ١٩٧٧م) .

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ ،الدكتور مُصطفى البُغا ،علي الشّرْبجي، دار القلم/ دمشق، ط ٤(١٤١٣هـ١٩٩٢م) .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ،علاء الدين البخاري (المتوفى :٧٣٠هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر/ بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة/ بيروت، تاريخ النشر(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)

المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق/ عمان، ط ١(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩) .

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)دار الفكر/ بيروت .

المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

مسند أحمد بن حنبل: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المكتبة العلمية/ بيروت .

معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/ عالم الكتب ط ١(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى:٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب ،الرياض - السعودية،ط٣، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

المنثور في القواعد الفقهية: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد/ الرياض، ط ١(١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م) .

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان ،دار ابنعفان، ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر/ بيروت، ط أخيرة(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء الناشر: دارالغربالإسلامي/ بيروت، ط ١(١٩٩٩م) .

❊ ❊ ❊